

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا

أمر عدد 3040 لسنة 2009 مؤرخ في 19 أكتوبر 2009  
يتعلق بالمنح الوطنية والقروض الجامعية لفائدة طلبة  
وتلاميذ التعليم العالي.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،  
بعد الاطلاع على القانون عدد 135 لسنة 1988 المؤرخ في  
3 ديسمبر 1988 المتعلق بإحداث ديوان للخدمات الجامعية  
للشمال، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2245 لسنة 2006 المؤرخ  
في 7 أوت 2006،

وعلى القانون عدد 136 لسنة 1988 المؤرخ في 3 ديسمبر  
1988 المتعلق بإحداث ديوان للخدمات الجامعية للوسط، كما  
تم تنقيحه بالقانون عدد 89 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر  
1996،

وعلى القانون عدد 137 لسنة 1988 المؤرخ في 3 ديسمبر  
1988 المتعلق بإحداث ديوان للخدمات الجامعية للجنوب، كما  
تم تنقيحه بالقانون عدد 90 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر  
1996،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري  
2008 المتعلق بالتعليم العالي،

وعلى الأمر عدد 688 لسنة 1986 المؤرخ في 10 جويلية  
1986 المتعلق بالمنح القومية والقروض الجامعية لفائدة طلبة  
وتلاميذ التعليم العالي، وعلى جميع النصوص التي نقحته وخاصة  
الأمر عدد 2438 لسنة 2001 المؤرخ في 22 أكتوبر 2001،

وعلى الأمر عدد 1544 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية  
1999 المتعلق بإسناد قروض جامعية من قبل صندوق الضمان  
الاجتماعي،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يمكن لطلبة وتلاميذ التعليم العالي الانتفاع بمنح وطنية أو قروض جامعية وذلك في حدود الاعتمادات المرصودة سنويا لهذا الغرض.

الفصل 2 - تسند المنح الوطنية والقروض الجامعية المذكورة بالفصل الأول من هذا الأمر بمقرر من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا.

#### العنوان الأول

#### المنح الوطنية

الفصل 3 - تنقسم المنح الوطنية للدراسات الجامعية إلى صنفين اثنين :

1 - المنحة الوطنية للدراسات الجامعية بالبلاد التونسية تضاف إليها منحة التكلفة الإضافية المخصصة لتغطية نفقات اللوازم الدراسية ومقدارها منحة شهر واحد.

كما يمكن إسناد منحة تربية لفائدة الطلبة المدعوين إلى إجراء تربية إجبارية مبررة وفقا للشروط المحددة بقرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المنصوص عليه بالفصل 6 من هذا الأمر.

2 - المنح الوطنية للدراسات الجامعية بالخارج وتشتمل على :  
- منحة خصوصية تتكون من عنصرين اثنين متكاملين : عنصر قار وعنصر تكميلي في شكل قرض،

- منحة تداول،

- منحة تكميلية.

الفصل 4 - يمكن أن تسند المنحة الوطنية للدراسات الجامعية بالبلاد التونسية إلى :

- طلبة الشهادة الوطنية للإجازة في نظام "أمد" وتلاميذ المراحل التحضيرية ومراحل تكوين المهندسين وطلبة الطب وطب الأسنان والصيدلة والطب البيطري وطلبة الهندسة المعمارية والتعمير والتهيئة وطلبة الفنون والحرف والتصميم المرسمين بمؤسسات عمومية للتعليم العالي والبحث باستثناء الذين يتقاضون مرتبا قريبا،

- طلبة الماجستير والدكتوراه والمراجعة في المحاسبة الذين أظهروا مؤهلات ثابتة خلال المرحلتين الأولى والثانية تضبط بقرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المشار إليه بالفصل 6 من هذا الأمر،

- الطلبة والتلاميذ أبناء العائلات التونسية المقيمة بالخارج المرسمين بمؤسسات عمومية للتعليم العالي بالبلاد التونسية،

- الدارسين بالمعهد الأعلى للمحاماة.

ويمكن أن تسند المنحة المذكورة أعلاه بصفة استثنائية إلى الطلبة والتلاميذ أبناء أعوان وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا وأبناء أعوان ومدرسي التعليم الثانوي والتعليم الأساسي التابعين لوزارة التربية والتكوين.

كما يمكن أن تسند المنحة المذكورة أعلاه إلى الطلبة الأجانب الذين يزاولون دراسات جامعية بالجمهورية التونسية والمرسمين بمؤسسات عمومية للتعليم العالي وذلك في نطاق التعاون الدولي.

الفصل 5 - يمكن أن تسند المنح الوطنية للدراسات الجامعية بالخارج في مجالات التكوين ذات الأولوية إلى :

- الطلبة التونسيين الذين يزاولون تعليمهم بالخارج طبقا لبرامج تكوين إطارات بالخارج تحدد بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،

- الطلبة والتلاميذ التونسيين أبناء العائلات التونسية المقيمة بالخارج والذين يزاولون دراستهم ببلد إقامة أوليائهم،

- الطلبة الموفدين من قبل الدولة التونسية للقيام بأبحاث أو تربية إجبارية دون مقابل أو لإجراء دراسات تخصص.

الفصل 6 - تضبط بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا شروط وطرق إسناد المنح الوطنية وتجديدها.

كما تضبط بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا مقادير المنح الوطنية.

#### العنوان الثاني

#### القروض الجامعية

الفصل 7 - يمكن في إطار الاعتمادات المرصودة للغرض إسناد قروض جامعية إلى :

- الطلبة التونسيين الذين يزاولون دراستهم الجامعية بالماجستير والدكتوراه والمراجعة في المحاسبة بتونس ولا ينتفعون بمنحة،

- الدارسين بالمعهد الأعلى للمحاماة،

- الطلبة التونسيين الذين يزاولون دراستهم الجامعية أو تربصهم بالخارج ولا ينتفعون بمنحة.

ويمكن بصفة استثنائية إسناد قروض جامعية إلى الطلبة والتلاميذ أبناء أعوان وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا وأبناء أعوان ومدرسي التعليم الثانوي والتعليم الأساسي التابعين لوزارة التربية والتكوين الذين لا ينتفعون بمنحة.

الفصل 8 - تضبط بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا شروط وطرق إسناد القروض الجامعية وتجديدها وكيفية تسديدها.

كما تضبط بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا مقادير القروض الجامعية.

الفصل 9 . تلغى تدريجيا وإلى موفى السنة الجامعية 2011 .  
2012 أحكام الأمر عدد 688 لسنة 1986 المؤرخ في 10  
جويلية 1986 والمشار إليه أعلاه وفقا لأحكام الفصل 56 من  
القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008  
والمتعلق بالتعليم العالي.

الفصل 10 . تدخل أحكام هذا الأمر حيز التنفيذ بداية من  
غرة سبتمبر 2009.

الفصل 11 . وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا  
ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي  
ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.  
تونس في 19 أكتوبر 2009.

زين العابدين بن علي